3405 - جوف الليل الآخر ثم الصلاة مقبولة حتى يصلي الفجر ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قدر رمح أو رمحين ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح ثم لا صلاة حتى تزول الشمس ثم الصلاة مقبولة حتى تكون الشمس قدر رمح أو رمحين ثم لا صلاة حتى تغيب الشمس .

(طب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه) قال سئل رسول ا صلى ا عليه وسلّم : أي الليل أسمع ؟ قال فذكره (حم طب عن مرة بن كعب البهزي)